|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/43/13 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 28 أغسطس 2013 | | |

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) خمس مرات منذ سلسلة الاجتماعات التاسعة والأربعين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو التي عقدت في أكتوبر 2012، وكانت هذه الاجتماعات بالتحديد هي اجتماع فيما بين الدورات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في الفترة من 17 إلى 19 أكتوبر 2012، والدورة الخامسة والعشرون التي عقدت من 19 إلى 23 نوفمبر 2012، والدورة الخاصة التي عقدت من 18 إلى 22 فبراير، واجتماع فيما بين الدورات بشأن حماية هيئات البث في الفترة من 10 إلى 12 أبريل 2013، ودورة غير رسمية وخاصة في الفترة من 18 إلى 20 أبريل. وكان من المرتقب عقد الدورة السادسة والعشرين للجنة أصلاً في الفترة من 29 يوليو إلى 2 أغسطس 2013، لكنها أجِّلت إلى الفترة من 16 إلى 20 ديسمبر 2013. وتزمع اللجنة عقد ثلاث دورات عادية في عام 2014 بدلاً من عقد الدورتين التقليديتين.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً في دورتها الحادية والأربعين التي عقدت في الفترة من 1 إلى 9 أكتوبر 2012 بوضع أعمال اللجنة آنذاك والتمست من الأمانة أن ترفع إليها تقريراً خلال دورتها التي ستعقد في عام 2013 عن مداولات اللجنة في مجالي حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة.
3. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات محدثة عن وضع العمل المتعلق بالموضوعين المذكورين آنفاً.

**ألف. حماية هيئات البث**

1. يجدر التذكير بأن تحديث حقوق هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية قد خضع للمناقشة في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها الدورتان الاستثنائيتان اللتان كرّستا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.
2. ونُظّم اجتماع فيما بين الدورات بشأن حماية هيئات البث في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 أبريل 2013. وساهمت المناقشات التي دارت أثناء هذا الاجتماع في إحراز تقدم في إعداد مشروع معاهدة لتحديث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعني التقليدي. وستُعرض حصيلة المشاورات على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين.
3. وخلال الدورة الخامسة والعشرين والاجتماع الذي عقد فيما بين الدورات بشأن حماية هيئات البث، استمرت اللجنة في مناقشة النص الموحد المعنون "وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث" (الوثيقتان SCCR/24/10 وSCCR/24/10/CORR) وهو الأساس الذي ستستند إليه اللجنة لمواصلة المناقشات القائمة على النصوص في دورتها السادسة والعشرين. وأخذت اللجنة أيضاً في الاعتبار مختلف الاقتراحات والتعليقات التي قدمت عن هذا الموضوع في دوراتها السابقة.
4. وخلال الدورة الحادية والأربعين التي عقدت في عام 2012 أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بأن اللجنة أكدت مجدداً التزامها بمواصلة العمل باتباع مقاربة قائمة على الإشارات، عملاً بولاية الجمعية العامة لعام 2007، من أجل وضع معاهدة دولية لتحديث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي، وحثت اللجنة على مواصلة عملها. ووافقت الجمعية العامة للويبو أيضاً على توصية اللجنة بأن تواصل اللجنة عملها من أجل إعداد نص يتيح البت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014.
5. وستظل مسألة حماية هيئات البث مدرجة في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة.

**باء. التقييدات والاستثناءات**

1. يجدر التذكير بأن اللجنة وافقت على تناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وقد نوقش موضوع التقييدات والاستثناءات في كل دورة عادية من دورات اللجنة اعتباراً من الدورة الثانية عشرة التي عقدت في نوفمبر 2004 وحتى الآن.

التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

1. ترد حصيلة عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع في التقرير الصادر عن حصيلة مؤتمر مراكش الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة (الوثيقة WO/GA/43/9).

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

1. بالنظر إلى مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، فقد ناقشت اللجنة خلال دورتها الخامسة والعشرين الوثيقة SCCR/23/8 "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب في أي شكل كان، بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وستشكل هذه الوثيقة المنقحة لتراعي المناقشات التي دارت خلال الدورة الخامسة والعشرين الأساس الذي ستستند إليه اللجنة خلال دورتها السادسة والعشرين فيما ستضطلع به من عمل في المستقبل بشأن هذه المسألة. ووافقت اللجنة على مواصلة عملها القائم على النصوص خلال الدورة السادسة والشعرين، من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر) وللنظر في عقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات فيما بين الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، لكي تقدم في دورتها الثامنة والعشرين توصيات عن هذه التقييدات والاستثناءات إلى الجمعية العامة.
2. وشجعت الجمعية العامة للويبو، خلال دورتها الحادية والأربعين التي عقدت في عام 2012، اللجنة على مواصلة عملها ووافقت على توصيتها بأن تواصل اللجنة مناقشتها بشأن العمل للتوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر) لكي تقدم اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين توصيات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العامة.

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

1. بالالتفات إلى مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والعشرين في الوثيقة SCCR/24/8/Prov. "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية". وستشكل هذه الوثيقة المنقحة لتراعي المناقشات التي دارت خلال الدورة الخامسة والعشرين الأساس الذي ستستند إليه اللجنة في عملها بشأن هذه المسألة خلال دورتها السادسة والعشرين. ووافقت اللجنة على مواصلة العمل القائم على النصوص للتوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر)، كما وافقت على النظر خلال دورتها السادسة والعشرين في احتمال تحديد المسائل التي ستركز عليها اللجنة في عملها القائم على النصوص، لكي تقدم في دورتها الثامنة والعشرين توصيات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى إلى الجمعية العامة.
2. وشجعت الجمعية العامة للويبو خلال دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في عام 2012، اللجنة على مواصلة عملها، ووافقت على توصية اللجنة بأن تواصل اللجنة مناقشاتها للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر) لكي تقدم في دورتها الثلاثين توصيات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى إلى الجمعية العامة.
3. وستظل مسألة التقييدات والاستثناءات مدرجة في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

"2" وأن تشجع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على مواصلة عملها فيم يتعلق بالمسائل المقدم تقرير عنها في هذه الوثيقة؛

"3" وأن تلتمس من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تقديم تقرير إليها في عام 2014 عن عملها لإعداد نص بشأن هيئات البث يكون من شأنه تيسير البت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي؛

"4" وأن تشجع على المضي قدماً في مسألة التقييدات والاستثناءات عملاً بالتوصيات التي وافقت عليها في عام 2012 على النحو المذكور في الفقرتين 12 و14 من هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]